زكاة/ تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-157) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12159) |

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري ـ فروق استيراد ـ دائنون دفعات مقدمة ـ تسوية صحيحة ـ خلاف مستندي ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م - أسس المدعي اعتراضه في بندين، البند الأول: فروق الاستيراد، وتعترض على عدم قبول الفرق الوارد بين بيان الهيئة وبين سجلات الشركة وتدعي بأن الفرق الوارد يظهر في مخزون أخر الفترة. والبند الثاني: بند دائنون دفعات مقدمة: تدعي بأن هذه المبالغ يخص مبالغ مدفوعة من بعض العملاء إما تحت حساب بضاعة يتم سحبها خلال الشهر أو الشهر الذي يليه أو أن العميل يعتبر مورد في بعد الأوقات- أجابت الهيئة بأن تمت المقارنة بين قيمة المشتريات الخارجية الواردة في بيان مستخرج الهيئة العامة للجمارك مع البيانات مع البيانات الواردة في إقرار المدعية وثبت لها وجود فروقات بينهما وقامت بمعالجتها، وفيما يتعلق بالبند الثاني فإن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعائها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند دائنون دفعات مقدمة: تمت إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية - ثبت للدائرة أن اتضح أن المدعية لم ترفق التسوية الصحيحة التي توضح الفرق، حيث أنه بمراجعة الفروقات وإعادة الاحتساب أتضح أن بيانات الاستيراد المشار إليها في دفاتر المدعية تظهر قيماً مختلفة عن بيان الهيئة العامة للجمارك وحيث أن الخلاف مستندي وحيث أن المدعية لم ترفق تسوية للمشتريات- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.
- التعميم رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-١٢١٥٩-٢٠٢٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م الموافق ١٤٤١/٠٧/١٤هـ.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت بواسطة مديرها... (هوية وطنية ...) بموجب السجل التجاري، باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٤م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثلة في بندين، البند الأول: فروق الاستيراد بمبلغ (٨٠٨٧٦) ريال، وتعترض على عدم قبول الفرق الوارد بين بيان الهيئة العامة للجمارك وبين سجلات الشركة وتدعي بأن الفرق الوارد يظهر في مخزون أخر الفترة. البند الثاني: بند دائنون دفعات مقدمة: تدعي بأن هذه المبالغ مبلغ (٧١٦٥٣٦) ريال، يخص مبالغ مدفوعة من بعض العملاء إما تحت حساب بضاعة يتم سحبها خلال الشهر أو الشهر الذي يليه أو أن العميل يعتبر مورد في بعد الأوقات.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٦/٢٥م، جاء فيها أن ما يتعلق بالبند الأول: بند فروق الاستيراد: تمت المقارنة بين قيمة المشتريات الخارجية الواردة في بيان مستخرج الهيئة العامة للجمارك مع البيانات مع البيانات الواردة في إقرار المدعية وثبت لها وجود فروقات بينهما وقامت بمعالجتها واستندت في إجرائها لتعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ والذي نص على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات

التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد المتبعة»، وفيما يتعلق بادعاء المدعية بأنّ التسجيل المحاسبي للاستيرادات يتم في المخزون وتقيد على المصروفات كتكلفة مواد، وما تبقى من قيمة الاستيراد تبقى في المستودع كرصيد يرحل للسنة المالية التالية إلا أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لادعائها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند دائنون دفعات مقدمة: تمت إضافة الرصيد الذي حال عليه الحول طبقاً للقوائم المالية وتطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٧/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وأضاف أن المدعى عليها تتمسك أيضاً بصحة قرارها محل الخلاف وسلامته، خاصةً أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها أثناء مرحلة الاعتراض على هذا القرار، وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض

الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، وتقدمت بالتظلم أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن المدعية تعترض على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، والمتمثلة في بند: بند فروق الاستيراد. وحيث أن الخلاف ينحصر في اعتراض المدعية على الربط الزكوي الذي أصدرته المدعى عليها لعام ٢٠١٤م:

بند فروق الاستيراد لعام ٢٠١٤م:

يكمن اعتراض المدعية في هذا البند على عدم قبول الفرق الوارد بين بيان الهية العامة الجمارك وسجلات المدعية لعام ٢٠١٤م، وتدعي بأن الفرق الوارد يظهر في مخزون أخر الفترة وتقوم بعدها بتسجيل باستيراد عند وصول البضاعة للمصنع يتم قيدها كاملة بالمستودع الخاص بها ويتم الصرف منها على حسب حاجة العملية الإنتاجية كمصاريف بموجب قيود الصرف، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بالمقارنة بين المشتريات الخارجية والواردة في مستخرج الهيئة العامة لجمارك وبين البيانات الوارد في إقرار المدعية، وثبت لها فروقات بينهما وقامت بتعديله، وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ على أنه: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الاخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في

ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على أسباب الخلاف بين ما تم التصريح عنه من قبل المدعية بدفاترها وإقراراتها وما أظهره مستخرج الهيئة العامة للجمارك، نجد أن الخلاف في أن تلك الاستيرادات عبارة عن فرق يظهر في مخزون أخر الفترة، حيث تقوم المدعية بتسجيل استيراد عند وصول البضاعة للمصنع يتم قيدها كاملة بالمستودع الخاص بها، وبدراسة المستندات المرفقة أتضح أن المدعية لم ترفق التسوية الصحيحة التي توضح الفرق، حيث أنه بمراجعة الفروقات وإعادة الاحتساب أتضح أن بيانات الاستيراد المشار إليها في دفاتر المدعية تظهر قيماً مختلفة عن بيان الهيئة العامة للجمارك وحيث أن الخلاف مستندي وحيث أن المدعية لم ترفق تسوية للمشتريات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في شأن هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/... (...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٨/١٠هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.